

## قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٥

بررط موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٥٣٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده خمسة وعشرون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه ) .

### (المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٤٧٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده أربعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠ جنيه .
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٣٧٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط ثلاثة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه ) .

### (المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده تسعة ملايين جنيه ) كله فائض حكومة .

### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف جنيه كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م).

حسني مبارك

卷之三

( مکتبہ علمیہ باریکے )